

المصدر: الأهرام

التاريخ: ٧ يونيو ١٩٨٨

## مزايا قانون الشركات المساهمة هل تطبق على شركات تلقي الأموال أم أنها ذات طابع خاص؟

كتب - رافت أمين :

بعد اعلان نصوص مشروع قانون شركات تلقي الأموال لاستثمارها تمهيداً لمناقشته من خلال لجان مجلس الشعب لطرحه على أعضاء المجلس اثر عدد من النقاط التي يجب أن تكون محل نقاش قبل اقراره وهي [ المعاملة الضريبية لأرباح صكوك الاستثمار ومدى تمتع المنشآت المالية الجديدة المنتهية تحت ظل القانون الجديد بمزايا واعفاءات القانون رقم ١٥٩ ] الخاص بالشركات المساهمة والدكتور محمد حسونة استاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة عين شمس والخبير الاقتصادي يحدد رؤيته حول ابعاد هذا الاستثمار فيقول ان مشروع القانون الجديد تنفول بصفة أساسية نوعاً جديداً من المنشآت المالية وهي شركات تلقي الأموال وكيفية انشائها والرقابة عليها وبغالب فان مشروع القانون عمل على توسيع نطاق الوسطاء الماليين في الاقتصاد القومي بجانب البنوك وشركات التأمين وصندوق توفير البريد واوجد كياناً جديداً في سوق المال يمكن أن يكون له تأثير في الوقت الحالي لانعاش السوق من خلال تجميع المدخرات وتوجيهها في الاستثمارات المختلفة حيث اعطى مرونة في تجميع المدخرات من خلال الشكل الجديد من الأوراق المالية ووعاء أخارى جديد وهو صك الاستثمار.

مع انشاء وسيط مال جديد ينشأ في الاقتصاد القومي يتم وضع ضوابط وتحديد الاستخدمات بشكل دقيق ولا يجب أن يأخذنا الخوف حول ما يثار من تدخل الدولة في الإدارة الى عدم تضمين اللائحة التنفيذية بمزيد من التفصيل لجانب الاستخدمات

مع انشاء وسيط مال جديد ينشأ في الاقتصاد القومي يتم وضع ضوابط وتحديد الاستخدمات بشكل دقيق ولا يجب أن يأخذنا الخوف حول ما يثار من تدخل الدولة في الإدارة الى عدم تضمين اللائحة التنفيذية بمزيد من التفصيل لجانب الاستخدمات

وبقول هل ستنتمتع الشركات الجديدة بالمزايا التي تتمتع بها الشركات الخاضعة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ خاصة وأن القانون الجديد يعتبر مكملاً له ؟ يقول الدكتور محمد حسونة ان القانون رقم ١٥٩ يتناول انشاء الشركات المساهمة وكيفية الرقابة عليها ولكنه لا يمنح اعفاءات او مزايا اتم الذي يمنح الاعفاءات الضريبية هو قانون الضرائب رقم ١٥٧ لسنة ٨١ فهو يعطى ٥٠٪ من ارباح اسهم الشركات المساهمة الخاضعة له من الضريبة العامة على الايراد كما يمنح الشركات المساهمة المصرية الصناعية التي يعمل بها اكثر من ٥٠ عاملاً اعفاء من الضريبة على ارباح الشركات لمدة خمس سنوات كما تعفى قوانين الضرائب ارباح الاسهم في حدود سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي من الضريبة على ايرادات القرض المملوكة لبل هذه المزايا الضريبية ستنسحب على الشركات الجديدة بالنسبة للصكوك فيما يتعلق بارباحها فهذه النقطة ما زالت غير واضحة واعتقد انه يجب أن تعامل ارباح الاسهم ضرائبياً بشكل المفضل من الصكوك لان حملة الصكوك كما نص مشروع القانون يحصلون على ارباحهم دون خصم أية احتياطات بينما حملة الاسهم يخضعون لاستقطاعات نصيب الاحتياطيات القانونية قبل توزيع الارباح لذلك يجب التأكيد في ان يتم حمل حملة الصكوك بنصيب من الاحتياطيات تدعياً للمركز المالي للشركة.

وصول عمالية تمويل الاوضاع للشركات القائمة يقول الدكتور حسونة انها مرحلة هامة يتطلب النجاح فيها تفهم جميع الاطراف لاهتمام المنظمة واقتناعهم بان مشروع القانون الجديد يحافظ اولاً وقبل أى شئ على المنشأة على اعتبار انها جزء من المجتمع والحفاظ عليها هو حفاظ على المجتمع وبالتالي حقوق جميع الاطراف

وشركات تلقي الأموال في شركات مختلفة تماماً عن شركات تمويل الأموال بمعناها السليم والتي لم يلفها مشروع القانون الجديد لهذا النوع من الشركات يخضع للقانون الشركات المساهمة رقم ٨١ لسنة ٨١ لتوفير كافة مصادر التمويل المسموح لها والمتمثلة في حقوق الملكية والصادر الخارجية في اوجه الاستثمار المختلفة. وقد اعطى المشروع الجديد لكل هذه الشركات - شركات تمويل الأموال - ولغيرها من الشركات المساهمة حق اصدار ورقة مالية جديدة وهي صكوك ذات عائد متغير لا يزيد عن سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي ولكن ليس من حقها اصدار صكوك استثمار تشترك في الارباح.

ويضيف الدكتور محمد حسونة انه من الطبيعي أن المنشآت المالية في أي اقتصاد لابد وأن تخضع لتنظيم مصادر التمويل المسموح لها به وما يتعلق بجانب الاستخدمات ومن هنا جاء مشروع القانون لينظم جانب المصادر والاستخدامات لشركات تلقي الأموال الى جانب ما تناوله من اوضاع الشكل الجديد من هذه المنشآت المالية ومن أهمها انها شركة مساهمة ذات طابع خاص فهي ليست شركة مساهمة بالمعنى المعروف في الملحة القانوني والمالي ولكنها شركات مساهمة بقانون خاص

والورقة المالية الجديدة وهي صكوك الاستثمار قد تثير عند التطبيق بعض النقاط مثل المعالجة الضريبية لأرباح هذه الورقة وهل ستعامل معاملة الفوائد على الودائع أم معاملة ارباح الاسهم سواء من حيث الضريبة النوعية او من حيث الضريبة العامة على الايراد وهي نقطة هامة واعتقد انه لابد وأن يكون هناك معالجة ضريبية خاصة لهذه الورقة الجديدة.

كذلك هناك تساؤل هل هذه الورقة من الناحية المحاسبية تعتبر من مصادر التمويل الخارجي وهي تعتبر من ضمن الارصدة الدائنة أم لا ؟ فهذه الورقة شبيهة بالاسهم المتأخرة وهذا النوع من الأسهم الذي يتم توزيع اصداره لتمويل اوجه نشاط معين وبالتالي فهذا النوع سينقلنا الى قضية أخرى هامة كإثار حكاية وهي الخوف من تدخل الدولة في إدارة الشركات الجديدة فمن الطبيعي